

الذخيرة

وتركت ابنين وهما أخوان لأم فسهامهما منقسمة عليهما لكل واحد أحد عشر وبيده عشرة
فذلك أحد وعشرون واتفقت سهامهم أجمع بالثلث فتردها إلى ثلثها اثنين وثلثين ورد كل واحد
لثلث ما بيده فللمساكين خمسة ولبنت الأول ثلاثة عشر ولكل أخ لأم سبعة تمهيد قال ابن يونس
إن كان مال الأول عينا أو مكيلا أو موزونا لا يحتاج لعمل المناسخة لأنك تقسمه على فريضة
الأول فتعلم ما يقع منه للميت الثاني فتقسمه أيضا على فريضته وأما الدور والعروض
والحيوان المختلف قيمتها فهو المحتاج للعمل وإذا قسمت وفرغت وجمعته فإن كان مثل ما صحت
منه المسألتان فعملك صحيح وإلا قال غيره إن كان ورثة الأول ورثة من بعده صح الحساب من
مسألة الأخير كأنه لم يخلف كل منهم غيرهم كعشرة إخوة يموتون متتابعين فيخلف الآخر أخوين
فالمال بينهما وإن ورث المتأخر من غير من ورث المتقدم أو الميراث منع على غير نسبة
الميراث من المتقدم فإن صحت مسألة المتأخر من سهامه من الميت الأول فقد صحت أيضا من
الأول كزوج وأم وأخ مات الزوج وخلف ابنا وبناتا وسهامه ثلاثة منقسمة على ورثته وإن لم يصح
من سهامه ولم يكن بين سهامه ومسألته موافقة ضربت ما تصح منه المسألة الثانية فيما تصح
منه الأولى ومنه تصح المسألتان وكذلك الثالث والرابع وغيرهما وإن كان بينهما موافقة رد
مسألة المتأخر إلى وفقها وتضرب الوفق في مسألة المتقدم ومنه يصح الحساب وكل من له من
مسألة الميت المتأخر شيء أخذه مضروبا في نصف نصيب مورثه عن المتقدم إن ضرب في النصف أو
الثلث أو غير ذلك كزوجة وأم وثلاث أخوات مفترقات تصح من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر
ماتت الزوجة عن زوج وعم وبنيتين هما أختان من الأخوات الثلاث في المسألة الأولى ومسألتهما
تصح من اثني عشر وسهامها من الأولى ثلاثة وبينهما موافقة وسيأتي إن شاء الله تعالى في حساب
الجبر والمقابلة بيان قاعدة ترجع إليها المناسخات وحساب الفرائض فتطالع من هناك
ويستعان بها على هذا الباب وهي قاعدة الأعداد المتناسبة